

م	رقم الفقرة	النص السابق	النص بعد التعديل
1	1.1.1	تُنشأ لجنة المراجعة (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") بموجب الجمعية العامة لشركة دراية المالية ("دراية") لمساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الرقابية.	تُنشأ لجنة المراجعة (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") بموجب الجمعية العامة للمساهمين مجلس إدارة شركة دراية المالية ("دراية") لمساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الرقابية.
2	4.2.1	مدة أعضاء اللجنة مساوية لمدة المجلس. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة بقرار من المجلس أو الجمعية العامة.	مدة أعضاء اللجنة مساوية لمدة المجلس. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة/ الجمعية العامة للمساهمين
3	4.2.2	إذا شغل منصب في اللجنة خلال مدة عضويتها الرسمية، يحق للمجلس تعيين عضو مؤقت بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يُرفع هذا التعيين إلى أول جمعية عامة تُعقد لاحقاً للمصادقة عليه.	في حال شغرت إحدى مقاعد اللجنة خلال مدة عمل اللجنة الرسمية، يكون للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت بناءً على توصية لجنة المراجعة. لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يُعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة لاحقة للموافقة عليه.
4	5.10.4	في حال اعتراض أي عضو من أعضاء اللجنة أثناء عملية التداول، يجوز للرئيس التنفيذي أن يقرر عرض الطلب في الاجتماع القادم للجنة لإعادة النظر واتخاذ القرار.	في حال وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء اللجنة أثناء عملية التداول، يحق للمجلس التنفيذي لرئيس اللجنة أن يعرض الطلب في الاجتماع المقبل للجنة للنظر فيه مجدداً واتخاذ القرار المناسب.

شركة دراية المالية (شركة مساهمة مقفلة) برأس مال 499,470,390 ريال سعودي مدفوع بالكامل مقيدة بالسجل التجاري رقم 1010266977 وترخيص هيئة السوق المالية رقم 8109-27

ومقرها : الرياض ، طريق التخصصي ، پرستیج سنتر الدور الثالث صندوق بريد 286546 الرياض 11323 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 299 8000 - فاكس: +966 11 419 6498